رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب الحج من صحيح البخاري)مكتمل(

الدرس 63 | شرح صحيح البخاري | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين. صلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه واسلم تسنيما كثيرا الى يوم الدين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال الامام البخاري الله تعالى كتاب فضائل المدينة باب حرم المدينة. حدثنا ابو النعماني حدثنا ثابت ابن يزيد حدثنا - 00:00:00

عاصم ابو عبدالرحمن الاحول عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال المدينة حرم منك كذا الى كذا لا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث. من احدث فيها حدثا - 00:00:30

لعنة الله والملائكة والناس اجمعين. حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث عن ابي التياح انس رضي الله تعالى عنه قال قدم النبي النبي صلى الله عليه وسلم المدينة. وامر ببناء مسجد فقال يا بني النجار ثامنوني فقالوا لا نطلب ثمنه - 00:00:50

وانا الى الله فامر فامر بقبول المشركين فنبشت ثم بالخراب فسويت وبالنخل قطع فصفو النخلة قبلة المسجد. حدثنا اسماعيل بن عبدالله قال حدثني اخي عن سليمان عن عبيد الله عن سعيد المقبلي - 00:01:10

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم ما بين نابتي المدينة على لساني قال واتى النبي صلى الله عليه وسلم ابن حارثة فقال اراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم - 00:01:30

ثم التفت فقال بل انتم فيه. حدثنا محمد ابن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن علي رضي الله تعالى عنه قال ما عندنا شيء الا كتاب الله وهذه وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم. المدينة - 00:01:50

حرم ما بين عائد الى كذا. من حدث فيها حدثا او او محدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة الناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل. وقال ذمة المسلمين واحدة فمن اخفر مسلما فعليه لعنة - 00:02:10

الله والملائكة والناس اجمعين. لا يقبل منه صرف ولا عدل. ومن تولى قوما بغير اذن موانيه فعاليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل. قال ابو عبد الله عدل فداء. باب فضل المدينة وانها تنفي الناس - 00:02:30

حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن يحيى ابن سعيد. قال سمعت ابا الحباب سعيد ابن يسار يقول سمعت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب - 00:02:50

هي المدينة اهتم في الناس كما ينفي الكيلو خبث الحديد. باب المدينة طاب. حدثها خالد بن مخلد حدثنا سليمان قال حدثني عمرو ابن يحيى عن عباس ابن سعد ابن سعد عن ابي حميد رضي الله تعالى عنه اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك. حتى اشرفنا - 00:03:10

عن المدينة وقال هذه طابة. باب ولابة المدينة. حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا ما لك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي رضي الله تعالى عنهم انه كان يقول نويت الضبا بالمدينة ترتعوا ما ذعرتها. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:30

ما بين نابتيها حرام. باب من رغب عن المدينة. حدثنا بنيان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن طيب عنان ابا هوريز رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة على خير ما كانت - 00:03:50

لا يخشاها الا العواف يريد عواف السباع والطير. واخر من يحشر واعيان ابن مزينة يريد ان يريد ان المدينة ايقانه بغنمهما فيجدانها

وحشا حتى اذا بلغ ثنية الوداع خر على وجوههما. حدثنا عبد الله بن يوسف اخبره - 00:04:10
مالك عن هشام ابن عروة نبيا عبد الله ابن الزبير عن سفيان ابن ابي زهير رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم تفتح اليمن نفايات قوم يبسون فيتحملون باهلهم ومن اطاعهم. والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون - 00:04:30
وتفتح الشام فيأتي قوم يبسون فيتحملون باهلهم ومن اطاعهم. والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فيأتي قوم يبسون ويتحملون بهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. باب - 00:04:50
ايماني يأرز الى المدينة. حدثنا ابراهيم المنذر حدث بن عياض قال حدثني عبيد الله عن خبيب ابن عبد الرحمن الحفص بن عاصم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها. باب اثم من - 00:05:10
اثم من كاد اهل المدينة. حدثنا حسين بن حريث. اخبرنا الفضل عن جعيد عن عائشة عن عائشة وهي بنت سعد. قالت سمعت سعدا رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة احد الا معك ما يلمع الملح في الماء - 00:05:30
باب عطاء من مدينة حدثنا علي ابن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا ابن شهاب قال اخبرني عنوة سمعت اسامة رضي الله اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم من اعطى من مدينة فقال هل ترون ما ارى اني لارى مواقع - 00:05:50
الفتن خلال بيوتكم كمواقع قط تاب معمر وسليمان ابن كثير عن الزهري باب لا يدخلن الدجال المدينة حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن ابي بكرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:10
لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان. حدثنا سليمان قال حدثني ايمانك عن نعيم بن عبدالله المجمل عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة - 00:06:30
لا يدخلها طاعون ولا الدجال. حدثنا ابراهيم منذ ان حدثنا الوليد حدثنا ابو عمرو. حدثنا اسحاق حدثنا انس ابن مالك رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال ليس من بلد الا سيطؤه الدجال الا مكة والمدينة ليس له من نقاب - 00:06:50
وبها نقب الا على الا الا عليه الملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات فيخرج فيخرج الله كل كافر ومنافق. حدثنا ابراهيم بن بكير حدثنا الليث عن عقر عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن - 00:07:10
عبد الله بن عتبة ان ابا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما حدثنا بانه قال ياتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة. ينزل بعض السباخ التي بالمدينة فيخرج اليه يوم - 00:07:30
ان نرجو منه هو خير الناس او من خير الناس ويقول اشهد انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا يقول الدجال ارأيت ان قاتلت هذا ثم احييته هل هل تشكون في الامر؟ فيقولون لا. فيقتله ثم يحييه فيقول حين يحييه - 00:07:50
والله ما والله ما كنت قط اشد بصيرة اشد بصيرة مني اليوم. فيقول الدجال اقتله فلا اسلط فيقول الدجال اقتله. فلا اسلط عليه. باب المدينة تنفي الخبث. حدثنا عمرو بن عباس - 00:08:10
عبدالرحمن حدثنا سفيان بديلتين في الخبث. صح؟ حق النساء الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. قال البخاري رحمة الله تعالى باب حج النساء وقال لي احمد ابن محمد حدثنا ابراهيم هو ابن سعد عن ابيه عن جده اذن عمر - 00:08:30
رضي الله تعالى عنه لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في اخر حجة حجها فبعث معهن معهن عثمان بن عفان وعبدالرحمن بعث معهن عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنهما ثم ذكر قال حدثنا مسدد - 00:09:00
قال حدثنا عبد الواحد حدثنا حبيبنا ذي عمرة قال حدثتنا عائشة هي بنت ابي طلحة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله الا نغزو او نجاهد معكم - 00:09:20
فقال كنا احسن الجهاد واجمله الحج حج مبرور بقت عائشة فلا ادع الحج بعد. اذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم

روى ايضا من طريق ابي النعمان قال حدثنا حماد - 00:09:32
زيد عن عمرو ابن دينار عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر مرأة الا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل لو معها محرم فقالت يا رسول الله اني اريد - 00:09:49
ان اخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج فقال اخرج معها. ثم روى ايضا في هذا الباب حديث عطاء عن ابن عباس رضي الله تعالى في قصة ام سينان الانصارية عندما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك من الحج؟ قالت ابو فلان تعني زوجها كان له - 00:10:09
حج على احدهما والاخر يسقي ارضا لنا. ثم قال فان عمرة في رمضان تقضي حجة او حجة معي. ورواه ابن جريج عن عطاء سمعت عباس يقول وقال عبيد الله عن عبد الكريم عن عطاء الجابر - 00:10:29
عن النبي صلى الله عليه وسلم يختم فيه هل هو من حديث جابر او من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه ثم ختم هذا الباب حديث ابي سعيد الذي رواه شعبي عن عبد الملك ابن عمير عن قزعة عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال وسلم - 00:10:49
اربع سبع قال ابو سعيد اربع سمعتهن للرسول صلى الله عليه وسلم او قال يحدثهن عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبتني منها ان لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوج - 00:11:09
او ذو محرم ولا صوم يومين الفطر والاضحى ولا صلاة بعد صلاتين بعد العصر حتى تغرب الشمس بعد الصبح ولا تشد الا الى ثلاث مساجد او الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام مسجدي ومسجد الاقصى. هذه الاحاديث التي - 00:11:29
قال الامام البخاري تدل على مشروعية حج النساء. وبالاجماع ان المرأة مكلفة بالحج كما يكلف الرجل وانما الفرق بينهما ان المرأة تزيد شرط عن الرجل وهو وجود المحرم فيتعلق الوجوب بها اذا توفرت فيها شروط الحج السابقة - 00:11:49
ويلزمه ايضا مع الشروط السابقة ان تجد محرما يحج معها اما بغير محرم فالحج لا يجب عليها. وان حجت وان حجت فحجها صحيح. وتبرأ ذمتها عند الله عز وجل تبرأ ذمتها عند الله عز وجل. ولكنها تكون اثمة بهذا - 00:12:11
العمل وهو سفرها بغير محرم ولا يلزم في باب المحرمية ان يكون معها بالمناسك. ولكن الذي يلزمه ان يسافر معها فلو سافر معه حتى بلغت مكة ثم رجع وتركها. او بقي في مكان وهي تتنقل في المناسك - 00:12:35
فلا حرج في ذلك عليها. الواجب الا تسافر الا مع ذي محرم وهناك من يجوز للمرأة المجلة الكبيرة ان تذهب مع نسوة او مع نساء ثقات بل منهم من يجوز اذا ذهبت وهي وهي يعني كبيرة سن يجوز لها - 00:12:56
ان تذهب مع رفقة ثقات ولو كان رجالا وهذا لا شك انه مخالف لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة الا ليس معها زوجها او ذو محرم. فالمرأة منهي ان تسافر ومنهية ان تسافر لان مع ذي محرم. ولا يجوز لها ان تسافر الا ومعها - 00:13:20
محرم لها ممن تحرم عليه على التأبيد اما بنسب او بسبب. آآ هناك حديث حديث آآ ابي هريرة وفيه هذه ثم ثم الزمنا ظهور الحصر وهذا الحديث لا شك انه عند ابي داوود وفيه وفيه ضعف يسير. ومثل هذا لا يعارض الاحاديث الصحيحة الدالة على مشروعية الحج للمرأة. الذي يجب على المرأة - 00:13:40
هي حجة الاسلام واما ما زاد على ذلك فهو بالعمل الصالح. ولذا عائشة رضي الله تعالى عنها عندما روت هذا الحديث قالت فلا ادع الحج بعد اذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت تحج كل عام رضي الله تعالى عنها. وايضا جعل بعض الزواج انهن كن يحججن مع - 00:14:09
معها وكان بعضهن لزمت اه حصور بيتها ولم تحج على كل حال حج المرأة جائز ومشروع بشرط ان تألو على نفسها الفتنة وان تخرج متحجبة متسترة كما يقال في ذهابه للمسجد يشترط له ان تخرج تفلة متحجبة الحجاب الكامل يقال ايضا - 00:14:32
في باب الحج فلا يجوز للمرأة ان تذهب للحج متطوعة وهي متبرجة. ولا يجوز لها ان تتعطر وتذهب الى الحج. فكل هذا اثم وليس بر. لا تكون بارة ولا يكون حجها مبرورا وهي بهذا الحال وبهذه الحال - 00:14:59
اه ذكر ايضا حديث عمرة في رمضان وهو يدل على مشروعية العمرة في رمضان لعامة النساء. ولعامة الرجال في رمضان تعدل حجة

او حجة او تعدل حجة او حجة معي - 00:15:22
ولا شك ان زيادة او حجة معي يدل على فضيلة العمرة في رمضان وليست كل حجة كحجة مع النبي الله عليه وسلم ثم قال والنذر المشي الى الكعبة من نذر ان يمشي للكعبة ظاهر هذا النذر - 00:15:40
وانه طاعة ولكن ضابط الطاعة ان تكون مستطاعة. اما غير المستطاع فليس هذا بطاعة لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها. والرهبانية والتزمت والتعمق والغلو هذا غير مأمور به في شريعتنا. وانما يكلف الانسان بما يطيق وما يستطيع - 00:16:00
ولذا اخت عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنها نذرت ان تمشي ولا تركب ونذرت ان تنشر شعرها وهذا لا شك ان المعصية فلا يجوز اتفاقا وان مشيها اما مشيها وعدم ركوبها فامر تمشي وتركب - 00:16:28
تفعل المشي عبادة اذا كان في عبادة فهو عبادة لكن دوامه مع المشقة والتكليف هذا غير مشروع فامر ان تركب وان تمشي وعلى هذا لو ان رجلا او امرأة نذرة تحج الى بيت الله الحرام ماشية لم يجب عليه - 00:16:51
الوفاء بهذا النذر وانما نقول لها امشي واركبي. وامش واركب قال باب من ندر المشي الى الكعبة اي ما حكمه؟ لا شك حج بعض الصحابة مشاة حج الحسين بن علي والحسن بن علي وابن - 00:17:09
بس حجوا حججا متتابعة مشاة. وحج النبي صلى الله عليه وسلم راكبا وماشيا في مكة ركب ومشي صلى الله عليه وسلم ولاجل هذا نقول المشروع والافضل هو ان يفعل فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وليس في فضل الحج ماشيا حديث صحيح - 00:17:26
من حج ماشيا انه يكفر بسبعين سنة او ما شابه ليس هناك شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن يبقى ان خطوات الحاج يخطو بها ويمشي بها تكتب له حسنات وترفع لها به درجات وتحط عنها عنه به سيئات - 00:17:49
قال البخاري حده محمد بن سلام البيكندي اخبرنا الفزاري مروان عن حميد الطويل قال حدثني ثابت والبنان عن انس رضي الله تعالى عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخا يهادى بين بين ابنيه - 00:18:09
قال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي قال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني فسمى هذا تعذيبا وليس عبادة. وامره ان يركب. هنا اشكل بعضهم هل فيه كفارة - 00:18:25
هل في كفارة او ان تركه للمعصية او تركه لهذا الامر هو كفارته يختلف اهل العلم في ذاك والصحيح ان من نذر معصية او طاعة ولم يوفي بها او مباح ولم يوفني فعليه كفارة - 00:18:48
فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كفارة الندر كفارة يمين فكل نذر يبتدئه المسلم ثم لا يوفي به سواء كان طاعة او معصية او مباحا فانه يكفره كفارة يمين - 00:19:04
فعلى هذا نقول هذي المرأة التي مشت وركبت نقول تكفر كفارة يمين لان يمينها هذه ونذرها هذا ليس ليس بطاعة. ثم قال حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف اخبرنا ابن جريج اخبرهم سعيد - 00:19:18
ابن ابي ايوب قال ان ان يزيد ابن ابي ان يزيد ابن ابي حبيب اخبره اخبره عن ابا الخير حدثه عن عقبة ابن عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى بيتي الى بيت الله. وامرتني ان استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيت - 00:19:38
النبي فقال لتمشي ولتركب قال وكان ابو الخير لا يفارق عقبة اه المرأة هذه نذرة تمشي ولا نذرة ان تمشي وان تنشر شعرها فامرها ان تحتجب ان تغطي شعرها وان تستتر وامرها ان تمشي وتركب. جاء في بعض انه امرها نياء ان - 00:20:01
بدلة تذبح بدنة. وهذا لا يلزم. ولان الزيادة فيها نظر. والصحيح ان من لم يوفي بنذره. من لم يوفي بنذره كفارة نذر كفارة يمين. اما ان يطعم عشرة مساكين او يكسو عشرة مساكين - 00:20:26
او يصوم اه او او اه او يذبح شاة فان لم يجد ان يذبح او يصوم ان يذبح او يطعم او يكسو هنا يصوم ثلاثة ايام فثلاثة على التخيير والرابعة على الترتيب اي الثلاثة الاولى مخيرة مخير فيها - 00:20:45
الحارث والرابعة ينتقل بها بعد عجزه عن الثلاث السابقة بهذا يكون قد ختم كتاب جزاء الصيد. وهذه الاحاديث ذكرها مؤخرا وهي حكم حج النساء وحج الصبيان. والحج عن من لا يستطيع ليس لها - 00:21:06

اه في باب الجزاء معنا لكنه حيث ان مكملة لابواب الحج وقد يعول الحج بعض هذه المسائل اتبعها اتبعها هذا الكتاب الذي هو كتاب الحج يلاحظ هنا انه ختم باب امره ان يركب والركب بعدها دلالة ايش - 00:21:25

الانتقال دلالة الانتقال كانه انتقل ختم الباب بمادة بحديث ينتقل به من هذا الباب الى باب غيره. ثم قال لتمشي ولتركب اي انتهينا وركبنا وانتقلنا الى باب اخر. فبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم قال كتاب فضائل المدينة - 00:21:52

والمدينة فضائلها كثيرة فضائلها كثيرة. من اعظم من فضائلها ان النبي صلى الله عليه وسلم حرمها ما بين لابتيها حرم بين لابتيها وما بين عير او عائل وثور هذا من جهة - 00:22:14

المحر من هذه الارض اللابتين او اللابتان هما الحرتان الحرتان التي هما في الشرق وفي الغرب حرتان احداهما في الشرق في جهة الشرق والاخرى في جهة الغرب. وعير وثور هما في جهة الشمال والجنوب - 00:22:35

وثور هذا اختلف اهل العلم في وجوده في في المدينة فاكابر العلماء اخطوا من قال ثور وقال ان هذا وهم من الراوي. ولذلك قالوا للبخاري لم يذكر ثور. وانما ذكر عائر وعير - 00:22:55

ولم يذكره وجاء في صحيح مسلم انه قال ما بين عين وثور والصحيح الصحيح ان ثورا هذا جبل صغير بجانب احد جبل بجانب احد يكون احد هو منتهى التحريم من جهة من جهة الشمال وعير منتهى التحريم من جهة الجوف فما كان بين هذه المناطق الاربع - 00:23:17

هو محرم وتحريمه يعني يحرم الصيد فيه ويحرم قطع اشجاره على الصحيح الا ما كان من حاجة. الصيد فيه محرم وقطع الشجر ايضا والخبط فيه محرم بل من رعى فيه وقطع شجره - 00:23:44

فانه يسلب اي يؤخذ سلبه على القول الصحيح هذا من جهة من فضائله ايضا من فضائل المدينة ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا في دعا لاهلها بالبركة ودعا فيها التضعيف - 00:24:04

اللهم بارك وبك وباركت في مكة وجعل فيها قال مثلي ما باركت في مكة فبركتها مضاعفة بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم. ايضا ان الله عز وجل حفظ اهلها. لا يكيدهم احد - 00:24:22

الا ذاب كما يذوب الماء في الملح وايضا من فضائلها من فضائلها ان من مات فيها كان النبي صلى الله عليه وسلم شفيعا لاهلها فقال المدينة خير لهم لو كانوا - 00:24:40

يعلمون وقال من استطاع ان يموت في المدينة فليفعل. والصلاة في المسجد النبوي بالف صلاة واختلفوا في فضل المدينة على مكة ايهما افضل فمنهم من يرى ان المدينة افضل من مكة. وفظ من فظل المدينة الى مكة فظلها بامور منهم من فضل بقوله - 00:24:55

الصلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام. قالوا هذا دليل على تفظيل المدينة على مكة واستثناء المسجد الحرام لا يدل على تفضيل المسجد الحرام على المدينة. ولكن فضل المدينة على المسجد الحرام اقل - 00:25:20

من فضله على غير المساجد. ولهذا جنح وبهذا جنح او بهذا قال الامام بارك الله تعالى علل بعضهم تعليلا عليلا ان وجه تفضيلها ان فيها جسد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:43

وان المجاور لجسد النبي صلى الله عليه وسلم يفضل على غيره الذي لم يجاوره وهذا لا شك انه ليس بصحيح ولو كان هذا صحيحا لكان لكانت حجرة النبي صلى الله عليه وسلم او القبر الذي هو فيه افضل من الكعبة - 00:26:00

وهذا لا يقوله قائل على كل حال الصحيح الذي عليه الجمهور ان مكة افضل من المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم قال انك لاحب ارض الله الي ولو ان ولولا ان اهلك اخرجوني ما خرجت - 00:26:19

والنبي صلى الله عليه وسلم فضل المدينة على مكة في السكنى لانه هاجر من مكة للمدينة والمهاجر لا يرجع الى ارض مهاجره من باب اتمام اجره وتكميله فالصحيح ان مكة افضل فظل مكة على المدينة بيفظل في الصلاة بمائة الف صلاة اي تفضل مكة والمدينة بمئة - 00:26:33

وتفضل مكة على غير على غير مدي المساجد بمئة الف صلاة فالذي يصلي المدينة كأنما صلى الف مرة والذي يصلي في مكة كأنما

صلى مضاعفة على المدينة مئة مئة صلاة - 00:26:56
وهذا والراجح ذكر هنا حديث آآ قال حرم الباب حرم المدينة اي المكان المحرم للمدينة فالمدينة ليس كل المدينة محرم وانما الحرم ما كان بين عير وثور كما قال هنا حدثه النعمان حدث ثابت ابن يزيد - 00:27:12
عاصم ابو عبدالرحمن الاحول عن انس رضي الله تعالى عنه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها ولا يحدث فيها حدث - 00:27:30
من احدث فيها حدث فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والحدث هنا يراد به ما يتعلق بالشبهات وما يتعلق ايضا بالشهوات ما يتعلق بالدماء وما يتعلق بالاخلاق فمن احدث فيها حدث فقتل فيها مسلما فذنبه عظيم - 00:27:50
وان احدث فيها حدثا فاحيا فيها بدعة ونشرها بين الناس فذنبه ايضا بهذا الذنب العظيم الشديد ومن دعا فيه الى المنكرات والفساد ونشر المنكرات فيها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين بهذا الحديث. فهنا الحدث يشمل الحدث المعنوي - 00:28:15
والحدث الحسي المتعلق بالشبهات والحدث المتعلق بالشهوات وهذا لا شك انه عيد شديد لمن احدث فيها. لعنه الله فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين اي ان الله يلعنه والملائكة تلعنه والناس ايضا يلعنونه. ثم روى من طريقه قال حدثنا ابو معمر. حدثنا عبد الوهاب بن سعيد - 00:28:35
رياح عن انس رضي الله تعالى عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وامر ببناء المسجد فقال يا بني النجار ثامن فقالوا لا نطلب ثمنه الا الى الله - 00:29:07
الصحيح انهم عندما امتنعوا دفع لهم النبي صلى الله عليه وسلم واعطاهم ثمنه ولم يرضى منهم بهديتهم قال فامر فقالوا لا اطل لا اله الا الله فامر بقبور المشركين فنبشت - 00:29:22
ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع وهذا اراد للبخاري هذا الشاهد بالنخل فقطع فكيف يقول لا يقطع شجرها ثم امر بقطع النخل تصفوا النخلة قبلة المسجد. اولا يفرق بينما زرعه الانسان - 00:29:40
وما زرعه ونبت من الله سبحانه وتعالى فاما الذي يستنبته الانسان في الحرمين يجوز له ازالته وقطعه واما الذي ينبته الله بجد دون فعل انسان فهذا الذي لا يزول الا لضرورة اما ليشتري ارضا ويريد ان يبني بها - 00:30:01
ويكون ملكا له فهنا يجوز من باب من باب الحاجة والضرورة او يكون هذا الشجر مؤذن للمسلمين وقاطع لطريقهم ولمصالحهم فهذا يزول من باب المصلحة العامة اما هناك شيء فلا يجوز قطعه - 00:30:22
هذا وجه الشاهد انه ذكر لا يقطع النخل لا يقطع النخل ثم لا يقطع شجرها ثم قال فقطع النخل. وفي الحديث ان اذا بنى المسجد كان فيه قبور للمشركين فلبشت ويدل ان القرن الكافر لا كرامة له. وانما اذا كان في مصلحة المسلمين قبره - 00:30:42
لبس قبره والقي خارج مصالح المسلمين واما اذا لم يكن هناك مصلحة فلا فلا ضرر بتركه وان كان منها ممن يرى انه لا يبقى ولا يترك قبرك بلاد المسلمين في جزيرة العرب - 00:31:04
فكما يخرجون منها احياء يخرجون منها اموات لكن هذا في حكم من مات بعد قول سلم اخرج المسلم زينة عرب وليس الحكم فيما سبق. فلو مات كافرا لم ندفن جنس العرب وانما دفناه خارجا وان - 00:31:22
او اضطر مسيء دفنه حفر له حفرة والقي فيها حتى لا يتأذى الناس بجيفته والا لا يدفن لا يدفن في مقابر المسلمين اه قال فامر بقبور مشركين فلبشت ثم بالخرب الخرب الاماكن الخربة من اه متاع او ما شابه ذلك - 00:31:37
تم خرب فسويت اكواب من فضلات الناس او اكواب من اوساخ الناس فسويت ثم كان هناك نخل فقطع فصفوا النخل في قبلة المسجد اي جعلوا النخل كانه جدار لقبلة المسجد. وجعل عضادتيه من حجر وهكذا. ثم ذكر ايضا حديث اسماعيل - 00:32:00
ابن عبد الله ابن ابي ويسعد قال حدثني اخي عبد العزيز هو عبد الويس عن سفيان والتيمي عن عبيد الله ابن عمر عن سعيد المقوي عن ابي هريرة عن اذ قال حر ما بين لابتي المدينة على قال النبي صلى الله عليه وسلم حرم ما بين دابتي المدينة على لساني - 00:32:24

قال قال واتى النبي صلى الله عليه وسلم بني فقال اراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم ثم قال بل انتم فيه. هذا يدل اولا قوله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها المراد - 00:32:42

بلابتيها الحرتين المراد بها بالحرتين الشرقية والغربية والامر الثاني على لساني ان الرسول هو الذي حرمها وعلى لسانه اي هو الذي قال ذلك بامر الله عز وجل لانه لا ينطق - 00:33:01

عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ايضا فيه فائدة ان سكن المدينة وسكن حرم المدينة افضل من سكنة خارجها حيث قال قد خرجت بمعنى انكم فرطتم فانتقلوا الى داخله فقال بل انتم بل انتم فيه. ويدل على فضل - 00:33:19

سكنى الحرم وعلى هذا يقال ان الفضل الواد في المدينة متعلق بالحرم. قد يقال هذا ان الفضل الوارد انه متعلق بحرم المدينة ما كانت متعلق بفضل بحرمته لكن اذا ضاقت الاماكن واتسع الناس واتصلت واتصل بنيان فان من هو خان الحرم يأخذ ايضا - 00:33:41

فضل سكنى المدينة لانه يسمى عليه يسمى مدينة قال حدثنا نقرأ حديث آآ محمد النشار عبد الرحمن عند سفيان الاعمش قال ما بين عائر الذي هو عير الى ثور. وعير هذا جبل - 00:34:04

ما في ثور لكن ثور انه مسلم جاء في لفظ لفظة مسلم ثور. نقف على حديث الف وثمان مئة وسبعين والله تعالى اعلى واحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد باقي حديث واحد باقي؟ اخر حديث يعني قال حتى محمد بشار - 00:34:25

المهدي سفيان والثوري عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن علي رضي الله تعالى عنه قال ما عندنا شيء الا كتاب الله وهذه الصحيفة صحيفة وضع علي رضي الله تعالى في قراب سيفه - 00:34:45

كتبها له النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عائر الى ثور الى من بين عائل الى كذا جاء في صحيح مسلم زيادة ثور وفي مسلم يا شيخ عايل ولا عاير؟ عاير؟ اي نعم يعيرون الى ثور وهنا قال البخاري عائر الى كذا لم يذكر ثور منهم من قال ان من الشراح انه لم - 00:34:59

يذكر الثور لانه لا يعرف في المدينة هذا الجبل. وذكر بعضهم انه يوجد في المدينة جبل بجوار احد يسمى ثور عند اهل المدينة. من احدث فيه فيها حدثا او اوى محدثا - 00:35:20

فعليه لعنة الله وهذا يدل على ان من يوي من يووي الضلال والفجرة والكفرة وآآ المبتدعة الذين بدعتهم مكفرة ويؤويهم وينزلون دينه يلحقه هذا الوعيد الشديد لان الاحدى يتعلق بالشبهات ويتعلق ايضا - 00:35:36

بالشهوات فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل او لا يقبل صرف ولا عدل. وقال ذمة المسلمين واحدة فمن اخبر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يؤمنوا ثم قالوا من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملاك والناس اجمعين - 00:35:56

لا يقبل من لا يقبل صرف ولا عدل. قال ابو عبد الله عدل فداء عدل فداء يراد عدل وعدل. العدل هو المساوي المثيل. والعدل والجزاء والفداء هذا الحديث يدل ايضا ان المدينة ان مدينة حرم ما بين عائل - 00:36:17

الى احد الى احد هذا بالاتفاق بالاتفاق ان ما بين عائلة احد هذه حدود الحرم وما بين لابتيها الشرقية والغربية ايضا هذا حد ومن جهة الشرق والغرب لان اربع جهات الشمال والجنوب - 00:36:41

والشرق والغرب يحد من الشرق الحرة ومن الغرب حرة اخرى ومن الشمال احد ومن الجنوب عائر او عير هذه من جهة جهات المدينة نقف على باب هذه المدينة وانها تنفي الناس والله اعلم - 00:36:57

البخاري ما ذكرته؟ لكن ذكر ان ذكر الثوب في رواية اخرى في حديث اخر كتاب ستات؟ ست الاف وسبع مئة وخمسة وخمسين اخذ هذه هذا يوهب من قال لان هناك يقول ان البخاري لم يذكرها - 00:37:20

بعض الشراح حيث ان بعضهم يرى ان البخاري لم يذكرها لهذا الاختلاف لكن لكن ما دام انه ذكرها في حديث ابي طالب حديث علي الف تسعمية وكم؟ ستة الاف ومئة وخمسين. نعم. قال هنا ما بين عين ما بين عين - 00:37:47

نفس لفظة مسلم هي نفسها عند مسلم ما بين عير الى ثور في حديث علي فهي ذكرها البخاري ما بين عينا ثور عائر واعير ذكرها عاير وذكرها عير وهو وهما جبلان في المدينة - 00:38:08